

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع
للإمام احمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨ هـ)
"دراسة وتحقيق"

أ.م.د. رائد كريم مهدي الجرنان
أستاذ في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Loan guarantee if lost
Imam Ahmad bin Muhammad Al-Hamwi (1098)
"study and investigation"

Dr. Raed kareem Mhaidi Aljarnan
Teaching in college Imam aladham The University

ملخص:

يتبلور هذا البحث في تحقيق مخطوطة من مخطوطات العلوم الإسلامية، التي ما زالت أسيرة المكتبات والرفوف، وقد آثرت تحقيق إحدى هذه المخطوطات ألا وهي (رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨ هـ)، فقد ذكر الإمام مسألة فقهية ذُكرت في كتاب خلاصة الفتاوى وهي: رجل له على آخر خمسون درهماً، فأخذ غلطاً منه ستين، فلما علم أخذ العشرة ليرُدّها فهلك، يضمن خمسة أسداس العشرة؛ لأنّ ذلك القدر قرضٌ له، والباقي أمانة.

وبعد أن كثر القيل والقال في هذه المسألة، ولم تتضح فيها حقيقة الحال، ذكر الإمام توجيهها غير ما ذُكر سيتبين في التحقيق.

الكلمات المفتاحية: (رسالة، ضمان، القرض، ضاع، الحموي)

Abstract:

This research crystallizes in the investigation of one of the manuscripts of Islamic sciences, which are still captive in libraries and shelves. I chose to investigate one of these manuscripts, namely: (A message on guaranteeing a loan if it is lost to Imam Ahmed bin Muhammad al-Hamwi d. 1098 AH), where the imam mentioned a jurisprudential issue mentioned in the book Khulasat al-Fatawa, which is a man who owes him the last fifty dirhams, so he mistakenly took sixty from him, and when he knew he took the ten to return it, so it perished, guaranteeing five-sixths of the ten ; Because that amount is a loan to him, and the rest is a trust.

And after there was a lot of gossip about this issue, and the truth of the situation was not clear in it, the imam mentioned a directive other than what was mentioned, which will be revealed during the investigation.

Keywords: (letter, guarantee, loan, lost, al-Hamwi, study and investigation).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ضمن لعبادة الصالحين والمتقين جنات الخلد، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ رافع لواء المجد، وعلى آله وصحبه الذين أقرضوا أنفسهم في سبيل إظهار الدين وإعلان كلمة الحق، ومن تبعهم إلى يوم المحشر والمآل. وبعد...

فإن التراث الإسلامي بصورة عامة والمخطوط منه بصورة خاصة يُعدُّ هوية للشعوب الإسلامية ومصدر ثقافتها، والمكتبات عموماً تزخر بالمخطوطات في شتى العلوم، ومن بين هذه العلوم علم الفقه، وما تزال في خزائن المخطوطات والمكتبات العامة والخاصة كنوز مخبأة لم تأخذ حظها من العناية والتحقيق، تنتظر من يجلي عنها الظلمة، وينفض عنها التراب، ليخرجها من عالم الخط والكتابة إلى عالم الكتب والطباعة، فضلاً عن الآلاف التي فقدت وضاعت.

أهمية البحث:

ولأهمية هذه المخطوطات وما فيها من المسائل المفيدة الغزيرة، ولإحياء الموروث الإسلامي العظيم، وإخراجه من المكتبات ومراكز المخطوطات إلى حيز التداول بين أيدي الباحثين والقارئ، وتحقيقه قبل أن يمضي عليه الزمن، فتنسى على الرفوف أو تمتد إليه يد التلف والضياع، أردت أن أقوم بدراسة مخطوط وتحقيقه يتعلق بمسائل الفقه، وتمسُّ واقع المسلمين اليوم، ففي هذا القسم الدراسي أردت أن أتطرق إلى مسألة وردت في هذا المخطوط، وأشير إليها حتى أبينها وأظهرها للمجتمع الإسلامي.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام احمد بن محمد الحموي ت(١٠٩٨ هـ) "دراسة وتحقيق"

ومن بين تلك المخطوطات، مخطوط (رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام احمد بن محمد الحموي ت) وهي رسالة في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمته الله، فعمدت إلى تحقيقها خدمة لهذا التراث الجليل.

مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية القرض إذا ضاع، هل فيه ضمان أم لا؟ وما يتعلق فيه من الأحكام، والخلاف بين العلماء في ذلك.

سبب اختياري للموضوع:

١. رغبت في إحياء تراث هذه الأمة، وإضافة شيء من الفقه إلى المكتبة الإسلامية.

٢. سلاسة الكلمات والألفاظ التي استعملها الإمام فقد ابتعد عن التعقيدات اللفظية التي تتفرق القارئ وتزهده.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على نسخ المخطوط التي توافرت بين يدي لم أجد خدمة تذكر فكنت من أصحاب الحظ الوافر في تحقيقه فلم أسبق في خدمة هذا المخطوط.

منهجي في البحث:

من المعروف عند المحققين أنَّ الغاية من التحقيق هو إخراج النص خالياً من العيوب، والأخطاء ومن التحريف أو التصحيف، وإبرازه على النحو الذي يريده المصنف قدر الإمكان، وكان منهجي على النحو الآتي:

١. بعد حصولي على النسخ الثلاثة من المخطوط، قمت بعنونتها الى نسخة:

(أ، ب، ج)، فاخترت النسخة الأصل ورمزْتُ لها بـ(أ)، لأسباب:

- أ. كونها نُسخَت في زمن أقرب إلى زمن المؤلف، أما النسخ الأخرى فإنَّها نُسخَت متأخرة عنها.
- ب. وضوح خطها.
- ت. قلة السقط فيها.
- ث. استشارة ذوي الخبرة والاختصاص في ذلك.
٢. بعد نسخها قابلتها مع النسخ الأخرى، فإذا وجدت فرقاً بينهما أذكره في الهامش، فما كان صحيحاً أثبته، وقلْتُ: والصواب ما أثبته.
٣. استخدمت علامات الترقيم المتعارفة، كالنقطة، والفارزة، والفاصلة، وغيرهما؛ لتعين القارئ على فهم النص، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات.
٤. ما سقط من النسخة التي اعتمدها وجعلتها هي الأصل أثبته من النسخ الأخرى سواء كانت كلمة أو عبارة بشرط احتياج الشرح إلى ذلك، وأحصاه بين معقوفتين []، ونَبَّهْتُ على ذلك في الهامش، وقلْتُ: ما بين المعقوفتين: سقط: من (أ)، وكذلك الساقط من (ب) أو (ج)، أشير إليه في الهامش بقولي: (.....) سقط: من (ب) أو (ج).
٥. أشرت في المتن إلى بداية كل لوحة من النسخة الأصل (أ)، بوضع رقمها بين قوسين معقوفين، وأشرت إلى وجه اللوحة بـ(و)، وظهره اللوحة بـ(ظ)، هكذا [و/١] و[١/ظ]، كي يسهل الوصول إليها.
٦. قمتُ بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية والاصطلاحية مستعيناً بكتب اللغة ومصادر الفقه وكتب التعريفات.
٧. عزوتُ الأقوال والنصوص إلى قائلها في مصنفاتهم قدر المستطاع.
٨. ترجمتُ للأعلام الواردة في نص الكتاب عند ذكر العَلَم لأول مرة، وبيان مصادر الترجمة.
٩. قمتُ بتحقيق النص.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت(١٠٩٨هـ) "دراسة وتحقيق"

١٠. أثبت اسم المصدر في الهامش عند وروده بدون بطاقة الكتاب، اعتماداً على المنهج القائل بعدم إيراد بطاقات المصادر والمراجع في الهوامش كاملة؛ خشية إثقال الهوامش، مكتفياً بإيراد البطاقات كاملة في فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث: اقتضى المنهج العلمي أن يكون بحثي مقسماً على مقدمة

ومبحثين:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وسبب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وأخيراً خطة البحث. ثم تطرقت في **المبحث الأول** إلى دراسة المؤلف والمؤلف وكان فيه مطلبان، ذكرت في المطلب الأول: دراسة المؤلف بذكر اسمه ونسبه وولادته ولقبه، ونشأته وأسرته، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، ومذهبه الفقهي وأخيراً وفاته. أما المطلب الثاني فذكرت فيه دراسة المؤلف وتناولت فيه إثبات نسبة الكتاب للمؤلف، ومنهج المؤلف في الكتاب، وصف نسخ المخطوط، وأخيراً ذكرت صور نسخ المخطوط، و **المبحث الثاني** تناولت فيه المخطوط إذ قمت بتحقيق النص.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي وميزان

حسنات والدي.

المبحث الأول: دراسة المؤلف والمؤلف، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دراسة المؤلف

الفرع الأول: اسمه ونسبه وولادته ولقبه

أولاً: اسمه:

أحمد بن السيد محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي المصري الحنفي^(١).

ثانياً: نسبته:

ينتسب الإمام الحموي إلى حَمَاة^(٢)،^(٣) وهي إحدى المدن السورية فهو حموي الأصل، ثم مصري السكن^(٤).

ثالثاً: ولادته:

بعد البحث والرَّجُوع إلى كتب التَّراجم والسَّير لم أجد إلاَّ نزراً يسيراً ونتقاً قليلة مبنوثة في بعض المصادر تناولت نشأته الشخصية والعلمية، ولا نعلم إلا أنه نشأ في مصر وترعرع فيها، أما تاريخ ولادته فلم أجد شيئاً عنه^(٥).

(١) ينظر: البدور المضوية في تراجم الحنفية ٤٠٣/٣، الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: ٣٠/٢.

(٣) مدينة سورية تحتل المرتبة الرابعة من حيث السكان بعد دمشق وحلب وحمص، تقع في وسط الجمهورية العربية السورية، تقع على نهر العاصي، ويبلغ عدد سكانها حوالي (٨٥٤.٠٠٠) نسمة إحصائيات ٢٠١٠، وتبعد عن العاصمة دمشق (٢١٠ كم) وعن مدينة حلب (١٣٥ كم). ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%A9>

(٤) ينظر: البدور المضوية في تراجم الحنفية ٤٠٣/٣، الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٥) ينظر: "هدية العارفين"، إسماعيل بن باشا البغدادي: ١٦٤/١.

رابعاً: لقبه:

لقب الإمام بالحموي المصري وبهذا اللقب اشتهر في عصره وما بعد عصره^(١).

الفرع الثاني: "نشأته وأسرته":

أولاً: نشأته العلمية:

تدرج الإمام الحموي في مسيرته العلمية، فقرأ على علماء عصره، حتى صار من علماء الحنفية المحققين، ثم مدرساً بمدرسة السليمانية بالقاهرة، وقد تولّى منصب إفتاء الحنفية وشارك في أنواع كثيرة من العلوم^(٢).

ثانياً: أسرته:

لم تسعفنا المصادر ولا المراجع بالحديث عن أسرة الإمام الحموي، ولم تتطرق لاسم زوجه ولا عدد أولاده وأسمائهم.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أولاً: شيوخه:

أخذ الإمام الحموي العلم عن مجموعة من كبار العلماء في زمانه، وقد شهد له كثير من علماء عصره بذلك منهم:

١. نور الدين بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المصري الموطن، المالكي المذهب، (ت ١٠٦٦هـ)، ويعد من كبار العلماء في عصره، وهو مصنف كتاب مواهب الجليل، وشرحه على مختصر ابن أبي جمرة، وغيرها^(٣).

٢. الإمام محمد بن علي بن محمد علّان بن إبراهيم البكري، الصديقي النسب، الشافعي المذهب، (ت ١٠٥٧هـ)، ويعد من علماء التفسير والحديث، ومن

(١) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٢) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية ٤٠٣/٣، الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١،

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، المجتبى الدمشقي: ١٥٧/٣.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨هـ) "دراسة وتحقيق"

أشهر مصنفاته: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، والتلطّف في الوصول إلى التعرّف، وضياء السبيل، وغيرها^(١).

٣. العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، المصري موطناً، الحنفي مذهباً، (ت ١٠٦٩هـ)، والمعروف بقاضي القضاة، ومن أشهر مؤلفاته: عناية القاضي وكفاية الراضي، وله حاشية على تفسير القاضي البيضاوي، وله كتاب في الأدب اسمه (ريحانة الأدب) وغيرها من المصنفات^(٢).

٤. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري المصري موطناً، الشافعي مذهباً، (ت ١٠٦٩هـ)، وأطلق عليه أهل زمانه بشافعي الزمان، وكان مفتياً في الأزهر، وكانت له حواشٍ على بعض المصنفات منها الفقهية: حاشية على المواهب اللدنيّة، حاشية على شرح التحرير، الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء، وغيرها^(٣).

ثانياً: تلاميذه:

بعد الوقوف على المصادر والمراجع لم أجِدْ أحداً من أهل التراجم والتاريخ تطرق إلى تلاميذ الإمام الحمويّ مع العلم أنّ الإمام ذاع صيته في البلدان، ودرّس في شتى العلوم.

ثالثاً: مؤلفاته:

صنّف الإمام محمد بن أحمد الحموي عدداً كبيراً من الرسائل في مختلف العلوم، وما زال أكثرها محفوظاً في خزانات الكتب مخطوطاً لم يخرج إلى النور، وقد برع في تصانيفه المختلفة والمتنوعة، التي تدل على الاطلاع الواسع على مصنفات العلماء

(١) ينظر: الأعلام، الزركلي: ١٣/٥.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، المجتبى الدمشقي: ١٥٧/٣.

(٣) ينظر: الأعلام، الزركلي: ١٣/٥.

القدامى والمتأخرين، وسأسرد بعضاً من تلك المصنفات حسب وجودها في خزانات الكتب في العالم وهي:

١. تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي، رسالة قام بتحقيقها الأخ الدكتور محمود رحيم علاوي، أستاذ الفقه في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة.
٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم^(١)، وهو كتاب مطبوع^(٢).
٣. نفحات القرب والاتصال^(٣)، وهو مطبوع أيضاً^(٤).
٤. الدر النفيس في مناقب الإمام الشافعي^(٥)، بدار الكتب (٥: ١٧٨)، وهو مطبوع أيضاً^(٦).
٥. كشف الرمز عن خبايا الكنز، مخطوط من كتب الفقه الحنفي يقع في أربع مجلدات، مودع في مكتبة الزيتونة في تونس.
٦. نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين، مخطوط محفوظ في الصادقية.
٧. تذييل وتكميل لشرح البيقونية، مخطوط في الحديث الشريف، موجود في الأزهرية.
٨. تلقيح الفكر، شرح على البيقونية أيضاً، وهو مخطوط محفوظ في الأزهرية.
٩. الدر الفريد في بيان حكم التقليد مخطوط في الأزهرية.
١٠. شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد، مخطوط في الأزهرية.

(١) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٢) قام بشرحه "مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي"، وطبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٤) حققه وقدمه وعلق عليه د. محمد سيد سلطان عبد الرحيم، جامعة الأزهر الشريف، ونشره دار جوامع الكلم، القاهرة، مصر.

(٥) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٦) حققه الدكتور أحمد حجازي السقا، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨هـ) "دراسة وتحقيق"

١١. النفحات المسكية في صناعة الفروسية، مخطوط، في الأزهرية.
١٢. درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات^(١).
١٣. فضائل سلاطين آل عثمان، مخطوط في الأزهرية.
١٤. سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد، مخطوط بخطه، في الرياض، ودار الكتب (١: ٤٣٨).
١٥. الفتاوي، مخطوط، بدار الكتب (١: ٤٤٧).
١٦. رسالة في عصمة الأنبياء، مخطوط بالأزهرية (٣: ٢٠٦)^(٢).
١٧. الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر، مخطوط^(٣).
١٨. كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال، مخطوط^(٤).

الفرع الرابع: مذهبه الفقهي ومكانته العلمية ووفاته:

أولاً: مذهبه:

انفتحت المصادر على أنه رحمه الله كان حنفي المذهب، ومما يؤكد ذلك أيضاً مصنفاته الفقهية في المذهب ومنها هذه المخطوطة محل البحث والدراسة^(٥).

ثانياً: وفاته:

بعد عمر طويل أفناه الإمام في التصنيف والتأليف والتدريس ونشر علوم الشريعة، توفي إمام المحققين، وعمدة المدققين، وصاحب التأليف الكثيرة، والتصانيف المفيدة الإمام أحمد بن محمد الحموي الحسيني عام (١٠٩٨هـ)، الموافق لعام (١٦٨٧م)^(٦). عليه سحائب الرحمة والرضوان.

(١) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٧٢٩/٣٩.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن باشا البغدادى: ١٤/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٨٩/٣.

(٤) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٧٢٧/٣٩.

(٥) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١.

(٦) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٢٣٩/١، هدية العارفين، إسماعيل بن باشا البغدادى: ١٦٤/١.

المطلب الثاني: دراسة المؤلف.

الفرع الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف

من الأمور التي يجب أن يعنى بها الباحث في الدرجة الأولى، هي إقامة البرهان على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فقد اشتهرت نسبة هذا الرسالة إلى الإمام الحموي، وقد تضافرت بذلك روايات المؤرخين جميعاً، وقد ورد اسم هذا المخطوط "ضمان القرض إذا ضاع" على الورقة الأولى في نسخ (ب)، وذكرت الرسالة كذلك في خزانة التراث - فهرس مخطوطات، فأثبت بأنها للحموي^(١).

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

بعد قراءة رسالة (ضمان القرض إذا ضاع) للإمام أحمد بن محمد الحموي الحسيني، ومقابلة النسخ، انجلى منهج الإمام "رحمه الله" فيما يأتي:

أنه طرح مسألة فقهية نقلها من كتاب الخلاصة وذكر الكتب التي ذكرتها، مثل: "فتاوى الظهيرية والولوالجية والخانية"، وذكر كذلك أقوال أئمة الأحناف في ذلك.

الفرع الثالث: وصف نسخ المخطوط.

١. النسخة مكتبة الدولة لاندبورغ، بتركيا: وهي النسخة الأصل (أ).

- اسم المخطوط: مسألة ضمان القرض إذا ضاع.
- التصنيف: فقه حنفي.
- عائدة المخطوط: مكتبة الدولة لاندبورغ، بتركيا
- اسم المؤلف: الإمام أحمد بن محمد الحموي.
- اسم الناسخ: لا يوجد
- عدد الأوراق: تقع هذه النسخة في ورقة واحدة في صفحتان.

(١) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٣٧٧/٢١.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨ هـ) "دراسة وتحقيق"

- عدد الأسطر: (٢٩) سطراً في كل صفحة.
- عدد الكلمات: (١٩) كلمة في كل سطر تقريباً.
- رقم المخطوط: رقم الحفظ: (٤٧١).
- حالتها: نسخة ممتازة سليمة ملونة، ومرتبطة الكلمات والأسطر، ليس فيها تلف أو طمس، تتصف بقلة الأخطاء اللغوية.
- تاريخ النسخ: لا يوجد
- نوع الخط: نسخ جيد جداً.

٢. النسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود: وهي نسخة (ب).

- اسم المخطوط: مسالة ضمان القرض إذا ضاع.
- التصنيف: فقه حنفي.
- عائدة المخطوط: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود.
- اسم المؤلف: الإمام أحمد بن محمد الحموي.
- اسم الناسخ: لا يوجد
- عدد الأوراق: تقع هذه النسخة في ورقتين في كل ورقة صفحتان.
- عدد الأسطر: (٢٦-٢٧) سطراً في كل صفحة.
- عدد الكلمات: (٧-٩) كلمة في كل سطر تقريباً.
- رقم المخطوط: رقم الحفظ: (٥٩٨).
- حالتها: نسخة ممتازة سليمة غير ملونة، ومرتبطة الكلمات والأسطر، ليس فيها تلف، تتصف بقلة الأخطاء اللغوية.
- تاريخ النسخ: لا يوجد
- نوع الخط: نسخ جيد جداً.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت(١٠٩٨هـ) "دراسة وتحقيق"

٣. النسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود.: وهي نسخة (ج).

- اسم المخطوط: مسألة ضمان القرض إذا ضاع.
- التصنيف: فقه حنفي.
- عائدة المخطوط: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود.
- اسم المؤلف: الإمام أحمد بن محمد الحموي.
- اسم النسخ: لا يوجد
- عدد الأوراق: تقع هذه النسخة في ورقتين في الورقة الأولى صفحة وفي الثانية صفحتان.
- عدد الأسطر: (٢٥) سطر في كل صفحة.
- عدد الكلمات: (٩-١١) كلمة في كل سطر تقريباً.
- رقم المخطوط: رقم الحفظ: (٣٩٠٤).
- حالتها: نسخة ممتازة سليمة ملونة، ومرتبعة الكلمات والأسطر، ليس فيها تلف، تتصف بقلّة الأخطاء اللغوية.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨ هـ) "دراسة وتحقيق"

نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم يا مولاي يا فادري
 حمد الله تعالى الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 البكر معاني مقصورة في نجيب التدقيق - وسلامة وسلافة
 على الماصر انا، عندنا، وعلى الراصين، والناس الجاهل
 بالصار، وقد قال معنى الفرق مولانا محمد بن محمد بن
 نصر كرم الله وجهه في كتاب خلاصة الفوائد في الفصل
 الثاني من كتاب الوديع ما نصه رجل على آخر خمسون ورها
 فاختلطوا منه ستمين فلما علم أخذ العشرة ليؤدوا ففعلت
 ليضمن خمسة أسداس العشرة لأن ذلك التقدر فرض والباقي
 امانة انتهى وقد كوفي هذه المسئلة القيل والقال ولم
 استحق حقيقة الحال - ورايت خط الفاضل الرازي بهامشي
 رتبته الخاصة ما نصه وكان وجهه يعني كوني كمنه
 الاسداس فرضا والباقي امانة ان العشرة نقية
 اسداسها فما يقابل الخسب التي هي القرض المستحق عليه
 يكون فرضا بدعواه بسبب غلظه فيلزم صلتها والاسداس الباقي
 امانة لعدم تعاقبه بشي من القرض ولكن لم لا كانت كل فرضا
 حتى يكون تمامها اذا ملكته وقد يقال لما اعتقد ان دينه
 ست عشرين تقسم هذه العشرة ستة اقسام بعد عقود
 العشرت طال في دينه الحق خمسة اسداس فتكون فرضا
 لمجانسة القرض ومقابلته كمال اسداس الباقي فانه لم يمتد بل
 بشي فكان امانة على الفصل **وقال** هذا التوجيه غير صحيح
 اوله في صدر مسئلة الخاصة نصه بان تخمين فرض بل

تضمن ورعا فاعطاه غلطا ستمين فاختد العشرة ليؤدوا
 ففعلت في الطريق ضمن خمسة اسداس العشرة لأن ذلك
 التقدر فرض والباقي ودينه وكذلك لو ملك الباقي انتهى **قال**
وفي اعطاه ما نصه ولولا استعصام من رجل خمسين ورعا
 فاعطاه ستمين غلطا فاختد منها العشرة ليؤدوها على صلتها
 ففعلت في الطريق كان طينته اسداس العشرة لأن ذلك
 التقدر فرض والباقي ودينه وكذلك لو ملك الباقي ضمن
 اسداسها انتهى **قال** استعصم من هذه العبارات ان اسمة
 اسداس العشرة انما يصح في مشا مشا بالمكان اذا كان
 الخطر طرف القرض لسبع حصة اسداس العشرة الرابعة
 في الخمسين التي هي فرض ادم معين حق فيها لأن الكل من
 حسن واحد مقدم وهذا لا ينال فيما اذا كان الخطر في
 دينه العشرة الرابعة طرف المستعصم طلق عبارة التفتي
 قديمه **قال** وقد راي في النسخة الظهيرة ان طالع التفتي
 مسئلة مسئلة الخاصة وقد ذكر لكم فيها على خلاف
 ما في الخاصة وهي رجل على رجل ما يدرهم فخرج المطلب
 الاطال ما يدرهم فالسدا ملك فخرج فصاعدا والاخر
 لا يحكمهم **قال** ابو يوسف رضي الله عنه لا شيء عليه
 قوله ولا لا يعلم من ان لو علم ضمن انطالا لا اذا علم
 فخرج فخرج فخرج ما اذا علم **قال** ما ظهر بعد
 طالع التفتي من الظاهر وهو ان كان على القصور ولكن يكن
 به العود على ما في الصدور واسداس القرض وهو يدرى
 السجلان وهو محقق في الوكيل **قال** العلاف في مسئلة
 احمد قال ملكه محلا - وكثيره وعلاه الشريف احمد بن محمد التفتي

قوله في الاصل
 في نسخة حمزة بن محمد

المبحث الثاني: تحقيق المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم [يا مولاي يا قادر]^(١)

حمداً لمن فتق رتق^(٢) أذهان أهل التحقيق، فافتتحت^(٣) أفكارهم أبكار معانٍ مقصورة في حُجُب التدقيق، وصلاةً وسلاماً على الخلاصة^(٤) من أبناء عدنان، وعلى آله وصحابه و^(٥) التابعين لهم^(٦) بإحسان.

وبعد....

فقد قال مفتي الفرق مولانا محمد بن محمد بن^(٧) نصر المدعو بحافظ البخاري^(٨) في كتابه خلاصة الفتاوى^(٩) في الفصل الثاني من كتاب الوديعة^(١٠)، ما نصّه: رجلٌ له على آخر خمسون درهماً، فأخذ غلطاً منه ستين، فلما علِمَ أخذ العشرة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب)، وما أثبتته من (ج).

(٢) رتق: الرتق: ضد الفتق، إلحام الفتق وإصلاحه، يقال: رتقنا فتقهم حتى ارتتق، ومنه قاله عز وجل: {كانتا رتقا ففتقناهما}، أي: لا صدعَ فيها. تهذيب اللغة: ٦١/٩، المحيط في اللغة: ٣٦٢/٥.

(٣) في (ب، ج)، (فاقتضت).

(٤) في (ج)، (الخاصة).

(٥) (و) سقط من (ب).

(٦) (لهم) سقط من (ب).

(٧) في (ج)، (ابن).

(٨) الإمام محمد بن محمد بن نصر، حافظ الدين البخاري، ولد ببخارى، وتفقّه على شمس الأئمة محمد الكردي، وسمع منه، ومن أبي الفضل المحبوبي، سمع منه أبو العلاء البخاري، كان إماماً، عالماً، مفتياً، مدرّساً، فقيهاً، قاضياً، محدثاً، جامعاً لأنواع العلوم، توفي ببخارى، سنة (٦٩٣ هـ)، ودفن بكلاباذ، عند والده. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٣٧/٣.

(٩) الكتاب مخطوط، والصواب هو للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، أما الإمام محمد بن محمد بن نصر فهو مُؤلي الخلاصة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٧٦/٢.

(١٠) الوديعة: المال المحفوظ والمتروك عند إنسان. ينظر: طلبه الطلبة، النسفي: ٩٨.

ليُرَدَّها فهلكت، يضمن خمسة أسداس العشرة^(١)؛ لأنَّ ذلك القدر قرَضٌ [له]^(٢)، والباقي أمانة^(٣) انتهى^(٤).

وقد كثرَ في هذه المسألة القيلُ والقال، ولم تتضح^(٥) فيها حقيقة الحال، ورأيت بخط الفاضل الزَّهاوي^(٦) بهامش نسخة^(٧) من الخلاصة، ما نصّه: وكان وجهه يعني يعني كون الخمسة الأسداس^(٨) قرضاً، والباقي أمانةً أنَّ العشرة تقسّم^(٩) ستة أسداس، أسداس، فما يقابل الخمسين التي هي القرض المستحق عليه يكون قرضاً بدعواه، بسبب غلطه، فيلزمه ضمانها، والسدس الباقي أمانة، لعدم مقابله بشيء من القرض، ولكن لم لا كانت كلّها قرضاً حتى يُلزمه^(١٠) بتمامها إذا هلكت، وقد يُقال لما اعتقد أنَّ دينه ست^(١١) عشرات، تقسّم هذه العشرة ستة أقسامٍ بعدد عقود العشرات فما لاقى

(١) أي نقسم العشرة إلى ستة أقسام: $10 \div 6 = 1,66 = 5 \times 8,3$ هذا الذي يضمنه، و١,٧ يكون يكون امانة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج)، وما أثبتته من (ب).

(٣) ينظر: خلاصة الفتاوى: مخطوط لوحة: ٣٣٨.

(٤) (انتهى)، سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (يتضح).

(٦) يوسف بن إسحاق بن إبراهيم بن محسن الزَّهاوي، أبو المحاسن، الحلبي الحنفي، الجعبري، سمع من العز الحرّاني، وابن خطيب المزة، و خليل المراغي، وتفقه على رمضان مدرّس السيوفية، وعلى السَّروجي، وقرأ القراءات السبعة والعشرة، حدّث، وأفتى، ودرّس، وناب في الحكم، وكان يُرمى بالاعتزال، مات سنة (٧٣٥ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١٩/٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢١٩/٦-٢٢٠، والفوائد البهية: ٢٢٦.

(٧) في (ب، ج)، (نسخته).

(٨) في (ب)، (أسداس).

(٩) في (ب)، (لتقسم).

(١٠) في (ب)، (لزمه).

(١١) في (أ)، (سته)، وما أثبتّه هو الصواب.

دينه المحقق خمسة أسداس فتكون قرضاً لمجانسة القرض ومقابلته، بخلاف السدس السادس؛ فإنه لم يقابل بشيء، فكان أمانة على الأصل انتهى^(١).

وأقول هذا التوجيه غير وجيه إذ ليس في صدد^(٢) مسألة الخلاصة تصريح بأن الخمسين قرض، بل التصريح بكونها عليه، وكونها عليه أعم من أن يكون بطريق القرض أو غيره، سلمنا أنها محمولة على القرض بقرينة التعليل؛ فإنه قد يؤخذ من تعليل النص ما يخصصه، أو يعممه، كما حَقَّق^(٣) في محله، لكنه^(٤) لا يتم ما ادّعاه ادّعاه بالنسبة إلى رب الدين، فإنّ السنتين المدفوعة إليه غلطاً في المديون خمسون منها بدل القرض لا قرض، وإذا كان كذلك فكيف يُقال تُقسَّم العشرة ستة أسداس وتكون خمسة^(٥) الأسداس^(٦) قرضاً لمقابلة القرض ومجانسته، وإنما يتم ما ذكر أن لو كان استقرض منه خمسين درهماً فغلط المقرض فأعطاه ستين كما صرح به في المعبرات^(٧)، أما وفرض المسألة ما ذكر فلا.

قال شرف الأئمة^(٨) في شرح [در]^(٩) العيون^(١٠): ولو أن رجلاً استقرض من رجل رجل خمسين درهماً فأعطاه^(١١) ستين غلطاً، فأخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق، قال بعضهم: يضمن خمسة أسداس العشرة، وقال بعضهم: يضمن جميع العشرة^(١٢)؛

(١) (انتهى) سقط من (ب).

(٢) في (ب، ج)، (صدر).

(٣) في (ب)، (حققه).

(٤) في (ب)، (لكن).

(٥) في (ب، ج)، (الخمس).

(٦) في (ب)، (أسداس).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٥١/٥، مجمع الضمانات: ص ٨٤.

(٨) لم اعثر على ترجمة له.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج)، وما أثبتته من (ب).

(١٠) الكتاب مفقود لم اعثر عليه، وهو أحد شروح عيون المسائل للسمرقندي.

(١١) في (ب)، (واعطاه).

(١٢) (وقال بعضهم يضمن جميع العشرة)، سقط من (ب).

لأنه أخذها لنفسه في الابتداء، والقول الأول أصح وهو استحسان^(١)، وجه ذلك أن حقه في الخمسين، وخمسون من ستين خمسة أسداسه، وحقه لم يتعين فيه؛ لأن الكل من جنس^(٢) حقه، فخمسة أسداس العشرة أخذها لنفسه، فكان مضموناً وما زاد عليه^(٣) إلى تمام العشرة أخذه بإذن مالکها ليرده^(٤) عليه، فكان أمانة^(٥). وجه الرواية الرواية الأخرى يعني التي هي^(٦) القياس^(٧) أن المستقرض أخذ الكل لنفسه فيدخل في ضمانه انتهى.

وفي الفتاوى الظهيرية^(٨) رجل استقرض من رجل خمسين درهماً، فغلط المقرض فأعطاه ستين، فأخذ المستقرض العشرة ليردها، فضاعت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة والتخريج ظاهر^(٩) انتهى.

(١) الاستحسان في اللغة: "عُد الشيء واعتقاده حسناً وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور، وقيل: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس". الكليات: ١٠٧/١. واصطلاحاً: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه. ينظر: التعريفات للرجزاني: ١٨.

(٢) الجنس لغة: الضرب من كل شيء، الجمع أجناس وهو أعم من النوع. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: ٢٧٥/٧، المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي: ٩٣.

(٣) في (ب، ج)، (عليها).

(٤) في (ب)، (ليردها).

(٥) الأمانة: مصدر أمن بضم الميم، ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي: ٦٤.

(٦) في (ب)، (نفي).

(٧) القياس لغة: التقدير، تقول قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله. لسان العرب: ١٨٧/٦، الصحاح: ٩٦٨/٣.

اصطلاحاً: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر. ميزان الأصول: ٥٥٤/١.

(٨) الكتاب مخطوط، قد حقق بعض الباحثين أبواب الطهارة والصلاة والزكاة، وقد ساهمت في هذا المشروع الكبير، فعمدت إلى تحقيق فصل من فصول هذا الكتاب ألا وهو (ملاقاة الملوك والتواضع لهم والسؤال عن الأخبار والغيبة وقتل الأعونة والفرار عن الزلزلة ونحوها).

وفي الفتاوى الولوالجية^(٢) رجلٌ استقرضَ من رجلٍ خمسين درهماً، فأعطاه غلطاً ستين، فأخذَ العشرةَ ليردّها فهلكَ في الطريق، يضمنُ خمسةَ أسداسِ العشرة؛ لأنَّ ذلكَ القدرَ قرضٌ، والباقي وديعة، وكذلك لو هلكَ الباقي^(٣) انتهى.

وفي الفتاوى الخانية^(٤) ولو استقرضَ من رجلٍ خمسين درهماً، فأعطاه ستين غلطاً، فأخذَ منها العشرةَ ليردّها على صاحبها، فهلكَ في الطريق، كانَ عليه خمسةُ أسداسِ العشرة؛ لأنَّ ذلكَ القدرَ قرضٌ والباقي وديعةً، وكذا لو هلكَ الباقي يضمن خمسة أسداسه^(٥) انتهى.

فقد استفيد من هذه العبارات أنَّ خمسة أسداسِ العشرة، إنما تصيرُ قرضاً مضمونة بالهلاك، إذا كان الغلط من طرف المقرض لشيوع خمسة أسداسِ العشرة الزائدة في الخمسين التي هي قرضٌ لعدم تعيّن حقّه فيها؛ لأنَّ الكلَّ من جنس واحد كما^(٦) تقدّم، وهذا لا يتأتى فيما إذا كان^(٧) الغلط بدفع العشرة الزائدة من طرف المستقرض كما في عبارة الخلاصة فتدبر [١/و].

هذا وقد رأيت في الفتاوى الظهيرية نقلاً عن المنتقى^(٨) مسألة تشبه مسألة الخلاصة وقد ذكّر الحكم^(٩) فيها على خلاف ما في الخلاصة، وهي رجلٌ له على

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية: مخطوط لوحة: ٤٤١.

(٢) الكتاب مطبوع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، ت (٥٤٠ هـ).

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية: ٨/٣.

(٤) الكتاب مطبوع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، للإمام الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، (ت ٥٩٢ هـ).

(٥) ينظر: الفتاوى قاضيخان: ٢٦٥/٣.

(٦) في (ب)، (من).

(٧) (كان)، سقط من (ب).

(٨) المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدا سنة (٣٣٤ هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٨٥١/٢.

رجل مائة درهم فدفغ المطلوب إلى الطالب مائتي درهم، قال هذا مائة فخذ
فضاعت، والآخر لا^(٢) يعلم كم هي، قال [الإمام]^(٣) أبو حنيفة^(٤)،^(٥) رضي الله عنه
لا شيء عليه، وقال [صاحبه]^(٦) [أبو يوسف]^(٧) ومحمد^(٨) [٩] عليه مائة درهم^(١٠)
انتهى.

(١) في (ب)، (الحاكم).

(٢) في (ب)، (لم).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج)، وما أثبتته من (ب).

(٤) (أبو حنيفة)، سقط من (ب).

(٥) هو الإمام النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة (٨٠ هـ) ورأى بعض الصحابة لكنه لم
يثبت روايته عنهم، كان من أذكى بني آدم، أحد الأئمة الأربعة، قال فيه الإمام الشافعي: (الناس
عيال في الفقه على أبي حنيفة)، (ت ١٥٠ هـ). ينظر: الجواهر المضيئة: ٤٩/١ وما بعدها،
شذرات الذهب: ٢٢٧/١ - ٢٢٩، الأعلام، الزركلي: ٣٦/٨.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج)، وما أثبتته من (ب).

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام
أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة
(١١٣ هـ)، تولى منصب القضاء ببغداد في زمن المهدي والهادي والرشد، مات ببغداد سنة
(١٨٢ هـ)، من كتبه: الخراج، أدب القاضي. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤، وفيات
الأعيان: ٤٢١/٥ - ٤٣٢، الفوائد البهية: ص ٢٢٥، الأعلام: ١٩٣/٨.

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من قرى دمشق، قدم أبوه
للعراق، ولد الإمام بمدينة واسط اما نشأته فكانت بالكوفة، إمام في الأصول والفقه وبقا العلوم،
أصاحب أبي حنيفة، تولى القضاء في الرقة في زمن الرشيد، ثم عزله، رافق الرشيد في مخرجه
إلى خراسان، فمات بالري عام (١٨٩ هـ)، من تصانيفه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"
و"المبسوط" و"الزيادات"، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتاب الآثار
والأصل. ينظر: الفوائد البهية: ١٦٣، الأعلام للزركلي: ٣٠٩/٦، البداية والنهاية: ٥٦١/٢.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (ب، ج).

(١٠) ينظر: الفتاوى الظهيرية: مخطوط لوحة: ٤٤١.

وقد فهم من قوله والآخر لا^(١) يعلم كم هي، أنه لو علم يضمن اتفاقاً؛ لأنه إذا علم فقد أخذها لنفسه، بخلاف ما إذا لم يعلم، هذا ما ظهر [لي]^(٢) بعد كمال التدبر والنظر، وهو وإن كان على القصور، ولكن يمكن به العثور على ما في الصدور، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، [قال المؤلف فسخ الله في أجله]^(٣)، قال ذلك عجباً وكتبه وجلاً الشريف أحمد بن [الشريف]^(٤) محمد الحنفى الحنفى الحموي ليلاً والمشكاة^(٥) قد برد قلبها المحرور، وفرغ لسانها من تلاوة سورة النور^(٦) وقد نعى الديك فقيده الظلام، ورد على الصباح القادم السلام^(٧) [١/ظ].

(١) في (ب)، (لم).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج)، وما أثبتته من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب)، وما أثبتته من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج)، وما أثبتته من (ب).

(٥) في (أ)، (المشكات) وما أثبتته من (ب)، وهو الصواب.

(٦) (ليلاً والمشكاة قد برد قلبها المحرور، وفرغ لسانها من تلاوة سورة النور)، سقط من (ج).

(٧) (وقد نعى الديك فقيده الظلام، ورد على الصباح القادم السلام)، سقط من (ب، ج).

المصادر

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقيا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط، ت).
٣. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمَلَّائي، دار الصالح، القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام (دكا-بنجلاديش)، ط ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٥. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله أبو محمد، القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨هـ) "دراسة وتحقيق"

٨. خزانة التراث-فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د، ط، ت).

١٠. خلاصة الفتاوى: مخطوطة: للشيخ طاهر بن عبد الرشيد البخاري.

١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٤. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، (د، ط).

١٥. الفتاوى الظهيرية: مخطوطة: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة: (٦١٩هـ).

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨هـ) "دراسة وتحقيق"

١٦. الفتاوى الولوالجية أبو الفتح ظهير الدين عد الرشيد بن أبي حنيفة،

(ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧. الفتاوى قاضيخان: مخطوطة: للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن

منصور الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفى سنة:

(٥٩٢هـ).

١٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي،

(ت ١٣٠٤هـ)، وبهامشه: (التعليقات السنية على الفوائد البهية) للمؤلف نفسه،

عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس

النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.

١٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير

بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تاريخ النشر: ١٩٤١م، تصوير: مؤسسة

التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت، وألقوا بالمطبوع تصويرا:

إيضاح المكنون ج ٣-٤ وهدية العارفين ج ٥-٦.

٢٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني

القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش -

محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (د، ط، ت).

٢١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من

اللغويين، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٢٢. مجمع الضمانات، غانم بن محمد أبو محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)،

دار الكتاب الإسلامي، (د، ط، ت).

٢٣. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤٢١هـ.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨ هـ) "دراسة وتحقيق"

٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو المعالي، البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح، الخوارزمي المَطَرَزِي (ت ٦١٠ هـ)، دار الكتاب العربي، (د، ط، ت).
٢٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول ١٩٥١، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ط، ت).

٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د، ط، ت).

٣٠. : ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%A9>

Sources

1. Al-Alam, Khayr al-Din bin Mahmud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (t1396ha), dar aleilm lilmalayini, birut, t 15, 2002.
2. 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzunun, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (t. 1399 AH), intended to correct it and print it on the copy of the author: Muhammad Sharaf al-Din Baltaqaya, Chief of Religious Affairs, and the teacher Rifaat Belka al-Kulaisi, Photo by: Arab History Foundation - Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, (D, I, T).
3. albidayat walnihayatu, Ismail bin Omar bin Katheer Abu Al-Fida, Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (t. 774 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
4. albadawr almadiat fi tarajim alhanafia, Muhammad Hafez Al-Rahman bin Mohib Al-Rahman Al-Kamalai, Dar Al-Saleh, Cairo, Sheikh Al-Islam Library (Dhaka-Bangladesh), 2nd edition, 1439 AH - 2018 AD.
5. History of Baghdad, Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Abu Bakr, Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 422 AH - 2002 AD.
6. altaerifat, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (d. 816 AH), verified, compiled and corrected by a group of scholars under the supervision of the Scientific Book House, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.
7. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, Muhyi al-Din Abd al-Qadir bin Muhammad bin Muhammad bin Nasrallah Abu Muhammad, al-Qurashi al-Hanafi (d. 775 AH), investigation: Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu (d. 1415 AH), Dar Hajar for Printing and Publishing, Cairo, 2nd edition, 1413 AH - 1993 AD.
8. khizanat altarathi-fahrs makhtutatin,, published by the King Faisal Center. Brief: Indexes of Islamic manuscripts in libraries, treasuries and manuscript centers around the world include information on the whereabouts of manuscripts and their numbers in international libraries and treasuries.

9. khulasat al'athar fi 'aayan alqarn alhadi eashra, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din al-Hamawi, the original, Damascene (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut, (D, I, T).
10. khulasat alfatawaa: makhtutatun: lilshaykh tahir bin eabd alrashid albukharii.
11. aldarar alkaminat fi 'aayan almiayat althaamina, Shihab al-Din, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Abu al-Fadl, Known as Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), the Department of Ottoman Encyclopedias in Hyderabad, the Deccan - India, 2nd edition, 1392 AH-1972 .
12. shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab, Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Ikri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), investigation: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
13. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, Ismail bin Hammad Abu Nasr Al-Johari Al-Farabi (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abd Al-Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, Edition: 4, 1407 AH - 1987 AD
14. talabat altalbat, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH), Al-Mataba' al-Amira, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1311 AH, (D, I).
15. alfatawaa alzhariatu: makhtutatun: lizahir aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alqadi, albukhari, alhanafii, almutawafaa sanatan: (619hi).
16. The Walologian Fatwas Abu al-Fath Dahir al-Din Ad al-Rashid ibn Abi Hanifa, (540 AH), investigation: Miqdad ibn Musa, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.
17. alfatawaa qadikhani: makhtutatun: lil'iimam fakhr aldiyn 'abi almahasin alhasan bin mansur al'uwzjandi alfirghanii almaeruf biqadi khan almutawafaa sanat: (592h).
18. alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi (d. 1304 AH), and in his margin: (Sunni Commentaries on the Beautiful Benefits) by the same author, meaning to correct it (and comment some additions on it): Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, Dar Press Happiness is next to the governorate of Egypt, 1st edition, 1324 AH.

19. kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, Mustafa bin Abdullah, famous for Haji Khalifa and Katib Jalabi, Publishing Date: 1941 A.D., Photo by: Arab History Foundation - Arab Heritage Revival House, Beirut, and attached to the publication: Photocopying: Explanation of the Hidden Part 3-4 and Gift of the Knower Part 5- 6.
20. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abu al-Baqa al-Hanafi (d. 1094 AH), investigation: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, (D, I, T).
21. lisan aleara, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader - Beirut, vol.: 3, 1414 AH.
22. majmae aldamanati, Ghanem bin Muhammad Abu Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanafi (d. 1030 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, (D, I, T).
23. almuhkam walmuhit al'aezamu, Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi, (d. 458 AH), investigation: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
24. almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii, Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Abu Al-Ma'ali, Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 2004 AD).
25. muejam lughat alfuqaha'i, Muhammad Rawas Qalaji - Hamed Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
26. almaghrib fi tartib almuearbi, Nasser bin Abd al-Sayed Abi al-Makarim Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, (D, I, T).
27. mizan al'usul fi natayij aleuqul, The Balance of Fundamentals in the Results of the Minds, Alaeddin Muhammad bin Ahmed Abu Bakr Al-Samarqandi (d. 539 AH), achieved it, commented on it, and published it for the first time: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar, Professor at the Faculty of Sharia - Qatar University, and Vice President of the Court of Cassation in Egypt (previously), printing presses Modern Doha, Qatar, vol.: 1, 1404 A.H. - 1984 A.D.

رسالة في ضمان القرض إذا ضاع للإمام أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨ هـ) "دراسة وتحقيق"

28. hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina,, Ismail Pasha Al-Baghdadi (d. 1399 AH), carefully printed Wekalat Al-Maarif Al-Jalila in its Al-Bahia Press, Istanbul 1951, photo: The Arab History Foundation - the Arab Heritage Revival House, Beirut, (D, T, T).

29. wafayaat al'aeyan wa'anba' 'abna' al zaman,, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, (D, I, T).

30. wikibidya al mawsueat alharat.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%A9>